الحمد لله وحده،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : **121123**

تاريخ الحكم : **31 ديسمبر 2010**

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعية: ه الـ ،نائبتها الأستاذة

من جهة ،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية صفاقس، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2010 تحت عدد 121123، و التي مفادها أنّ منوّبتها تولّت إيداع ملف يتعلّق بدراسة المشروع التابع لشركة أوتيك للبعث العقاري و مطلب تقسيم لدى بلدية صفاقس تحت عدد 2006/84 إلاّ أنّه و إثر التئام اللجنة البلدية للتقسيمات بتاريخ 3 أكتوبر

2007 تمت مطالبة صاحبة المشروع بإتمام بعض الإجراءات فتولّت منوّبتها على ضوء الملحوظات المضمنة بالمراسلة المؤرّخة في 16 جانفي 2009 إدراج بعض التغييرات و إعداد بحوث شكلية جديدة إلاّ أنّها فوجئت بمصادقة البلدية بتاريخ 20 جانفي 2010 على ملفّ قدّم من طرف مهندس معماري آخر و الحال أنّ الملف عدد 2006/84 لا يزال قيد الدرس و لم تتخذ البلدية فيه قرارها النهائي مضيفة أنّ قرار المصادقة يهدف في الأساس إلى إرغام منوّبتها على التخلي عن الملف المودع تحت عدد 2006/84 و مؤكّدة على أنّ الملف المصادق عليه اشتمل على أعمال و مثال الكتلة و التقسيم المنجز من قبل منوّبتها بعد الأخذ بعين الإعتبار التغييرات التي طالبت بها اللجنة الفنية لرخص البناء مع إدخال تحريف بسيط لهاته الأعمال من طرف المهندسة المعمارية سلوى الدقي و التي هي محل تتبّعات تأديبية و جزائية جراء ما اقترفته .لذا تقدّمت في حقّها بدعوى الحال طالبة إلغاء قرار المصادقة على التقسيم عدد2009/37 المؤرّخ في 20 جانفي 2010 .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به الأستاذ بتاريخ 17 جوان 2010 و الذي دفع من خلاله بانتفاء الصفة و المصلحة الشخصية و المباشرة عن المدّعية التي اقتصرت على الإدعاء بتكليفها من طرف المالكة بدراسة المشروع التابع لها دون أنّ تقدّم ما يدعم هذا الإدعاء. أمّا من جهة الأصل، فبيّن أنّ طلب إلغاء قرار المطعون فيه لا يندرج ضمن أيّة حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 7 من قانون المحكمة الإدارية مضيفا أن منوّبته أصدرت القرار المطعون فيه بعد التثبّت من سلامة الملف و استيفائه لجميع الشروط القانونية و ذلك بقطع النظر عن الشخص الذي تقدّم بالمطلب و عن مدى وجود مطالب أخرى في نفس الموضوع ، معتبرا أنّ ما تمسّكت به المدّعية يخرج عن الضوابط والواجبات التي تلتزم بها منوّبته في اتخاذها لقراراتها و ما تشتكي منه من هضم لحقوقها لا دخل لمنوّبته فيه لتعلّقه بنشاطها المهني و طالب بتغريمها بمبلغ 2000 دينار لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلت به نائبة المدّعية و الذي تمسّكت من خلاله بملحوظاتها الواردة بعريضة الدعوى مبيّنة أنّ قرار المصادقة على التقسيم المطعون فيه أضرّ بنوّبتها ماديا و معنويّا وذلك بحرمانها من مستحقاته المالية و التعدّي على حقوق ملكيّتها الفكرية ،أمّا من جهة الأصل، فاعتبرت أنّ الإدارة قد خرقت القانون و ذلك **أوّلا** بمخالفتها لمقتضيات قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 و المتعلّق بضبط الوثائق المكتوبة لملف التقسيم ضرورة أنّ كراس الشروط المتعلّقة بضبط الإجراءات البيئية غير مطابقة لكراس شروط التقسيم المودعة في الملف عدد 37/2009،**ثانيا** باعتماد قرار تصفيف غير نافذ المفعول ، **ثالثا** مخالفة أحكام الفصل 15 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير

والذي يخوّل للجهة المدّعى عليها إرجاء البت في مطلب التقسيم تبعا لتقديم منوّبتها لاعتراضات بخصوص انتهاك قانون حماية الحقوق الأدبية و الفكرية ، **رابعا** الإنحراف بالسلطة و الإجراءات .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 200 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد و العـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ،و حضرت الأستاذة نيابة عن المدّعية و تمسّكت بتقاريرها المضافة ، في حين لم يحضر نائب الجهة المدّعى عليها و بلغه الإستدعاء،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي ،

من جهة الشكل:

حيث تروم المدّعية إلغاء قرار رئيس بلدية صفاقس و القاضي بالمصادقة على التقسيم عدد2009/37 المؤرّخ في 20 جانفي 2010 .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء قرار إداري ما".

و حيث درج الفقه و القضاء الإداريان على تعريف المصلحة في القيام بكونها الحق أو المنفعة الماديّة أو المعنويّة الثابتة و الشخصية و المشروعة التي يرمي القائم بالدّعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع دعواه إلى القضاء.

و حيث أنّ رفض البلدية لمشروع التقسيم الذي تقدّمت به المدّعية بصفتها مهندسة و نيابة عن حريفها لا يمنحها الصفة والمصلحة لطلب إلغاء قرار المصادقة على تقسيم نفس العقار الذي منح لحريفها بعد تقديمه لمطلب في التقسيم أعدّه مهندس آخر ، الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى شكلا لانعدام المصلحة و الصفة .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة برئاسة السيد عادل بن حسن و عضوية المستشارين السيدم • و السيدة ~ ة

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي .

الرئيس ..... المقرر

العادل بن حسن ..... و الة